

وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، بالتفويض ،

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات الأدوات الصحية

والسيراميك ولوازم العمارت بمحافظة سوهاج

واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

بحافظة سوهاج :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٧/٢/٢٠ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٦ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب محلات الأدوات الصحية والسيراميك ولوازم العمارت بمدينة سوهاج تحت إشراف الغرفة
وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٣/٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد